

## فقه العبادات - مالكي

2 - يحرم عليه لبس محيط لبسا معتادا كالقميمص والسراويل والجبّة ( 4 ) فإن وضع الجبّة على أكتافه ولو لم يدخل يديه بالكمين حرم لأنه لبس معتاد أما لو وضع أسفلها على كتفيه أو لف بها وسطه كالمئزر فلا شيء عليه . والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة التي وردت عن رسول الله ﷺ كالحديث المتقدم عن ابن عمر Bهما .

ويجوز للمحرم إبدال ثوبه الذي أحرم به وبيعه أو غسله لنجاسة